هامش

رقم الأساس: ٢٥/ ٢٠٢٢ ق

رقم القرار : ٢٠٢٣/٤٣

تاريخ القرار: ٢٠٢٣/١٢/١٤

المميّزان: المحامي ناظم العمر أصالة عن نفسه والقاضية اماني حمدان وكيلها المحامي ناظم العمر.

المميّز بوجهه: مصرف فرنسبنك ش.م.ل وكيلته المحامية لبنى مسقاوي.

قرار

باسم الشعب اللبناني

إن محكمة التمييز ، الغرفة الثانية ،

المؤلفة من الرئيس المكلّف ناجي عيد والمستشارتين كاتيا بو نقول(مكلّفة) وغادة شمس الدين

بعد الإطلاع على التقرير التمييزي،

ولدى التدقيق والمذاكرة،

تبين أنه بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٦ تقدم المحامي ناظم العمر أصالة عن نفسه والقاضية اماني حمدان وكيلها المحامي ناظم العمر باستدعاء تمييزي بوجه مصرف فرنسبنك ش.م.ل طعنا بالقرار رقم ٢٠٢٢/١٢٣ الصادر بتاريخ ٩-٦-٢٠٢٢ عن محكمة الاستئناف المدنية في الشمال –الغرفة الرابعة – والمعطوف على قرار المحكمة تاريخ ٢٠٢٢/١/٢٠ والذي قضى بقبول الاستئناف وطلب التدخل في الشكل والمعتبر جزءا لا يتجزأ من القرار المطعون فيه، وقد قضى القرار الأخير بما يلي:

-قبول الاستئناف في الأساس وفسخ الحكم المستأنف واصدار القرار مجددا برد الدعوى الحاضرة برمتها واعلان عدم صحة العرض والايداع الفعلي تاريخ ١٠-٨-٢٠٢٠ عدد ٢٠٢٠/٤٧٧٩ الجاري من المستأنف بوجهه بواسطة كاتبة العدل في طرابلس ربيحة الشيخ ، وردّ طلب التدخل في الأساس وابقاء رهن السيارة موضوع القرض العائدة ملكيتها لطالبة التدخل قائما على حاله ورد كل ما زاد أو خالف بما في ذلك طلبات العطل والضرر وتضمين المستأنف عليه الرسوم ونفقات المحاكمة واعادة التأمين الاستئنافي .

هامش

قرار ٢٠٢٢/٤٤

وأدلى المميزان بالأسباب التمييزية التالية:

السبب التمييزي الأول: مخالفة القرار المطعون فيه أحكام المواد ٣٠١ و٣٠٣ و٣٠٨ م.ع والمادتين السابعة والتاسعة من أحكام عقد القرض ووجوب نقضه سنداً للمادة ٧٠٨أ.م.م .

السبب التمييزي الثاني: مخالفة القرار المطعون فيه المادة ٣٠١م.ع والمادة ١٩١ قانون النقد والتسليف.

السبب التمييزي الثالث : تشويه المستندات وذكر وقائع خلافاً لها وتحديداً عقد القرض الذي يجيز للمقترض الايفاء الكامل وكتاب العرض والايداع المسجل لدى الكاتب العدل في طرابلس برقم٢٠٢٠/٤٧٧٩ عندما أشار إلى أن المقترض أودع المبلغ بعد قيامه بحسم الفوائد التي اعتبرها متوجبة في حين أن المقترض أودع كامل الأقساط المتبقية مع الفوائد كما سبق للمصرف نفسه أن حددها بموجب جدول الأقساط الذي كان المقترض يستند اليه لتسديد الأقساط الشهرية.

السبب التمييزي الرابع: فقدان الأساس القانوني بحيث جاءت الأسباب الواقعية غير واضحة لاسناد الحل القانوني المقرر مع الاشارة الى أن القرار اعتبر أن العرض والايداع غير صحيح ولم يحدد ماهية المبلغ الواجب على المقترض دفعه.

السبب التمييزي الخامس: مخالفة القرار أحكام المواد ٢٢١ م.ع المعطوفة على المادة ١٦٦م.ع .

السبب التمييزي السادس: مخالفة أحكام المادة ٧ من الدستور اللبناني التي تنص على مبدأ المساواة ، فالمصرف المميز بوجهه يطلب استيفاء قيمة الدولار على أساس سعر الصرف الحرّ في حين أن المقترض وغيره من العملاء حين يسحبون من حساباتهم يتعاملون على أساس قرار مصرف لبنان حالياً ٨٠٠٠ ل.ل وسابقاً ١٥٠٧ ل.ل وهذا يشكل إخلالا جوهرياً للعدالة.

وفي الختام طلب المميزان، قبول الإستدعاء التمييزي شكلاً لوروده ضمن المهلة القانونية مستوفياً كافة الشروط الشكلية ، وفي الأساس نقض القرار المطعون فيه للأسباب التمييزية المدلى بها . وبعد النقض، إصدار القرار بتصديق الحكم الصادر عن القاضي المنفرد في طرابلس رقم ٢٠٢١/٢١، لوقوعه في محله القانوني وإصدار القرار بقبول طلب التدخل الإختياري شكلاً وأساساً سنداً للمواد ٣٧و٣٨و٣٩ و٤٠ أ.م.م لتوفر كافة الشروط من صفة ومصلحة ، واصدار القرار بإعلان صحة العرض والايداع المسجل لدى الكاتبة العدل في طرابلس ربيحة الشيخ برقم ٢٠٢٠/٤٧٧٩ تاريخ ١٠-٨-٢٠٢٠بقيمة إجمالية تبلغ ٢٧,٢٢٠,١٦٠ل.ل بموجب شك مصرفي مسحوب من المستدعي على مصرف فرست ناشونال بنك رقم ١٢٠٦٤٦ تاريخ ١٠-٨-٢٠٢٠ لأمر المصرف المميز بوجهه وابراء ذمته سنداً لأحكام المادة ٨٢٥أ.م.م ، وإلزام المميز بوجهه فرنسبنك ش.م.ل بفك الرهن عن سيارة ترامبتشي صنع ٢٠١٩ ملكية القاضي اماني حمدان تاريخ

قرار ٤٤/٢٠٢

الملكية ٢٤-٩-٢٠١٨ وابلاغ هيئة ادارة السير والآليات والمركبات في وزارة الداخلية لفك رهن السيارة المذكورة وتضمين المميز بوجهه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والعطل والضرر.

وبتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٥ قدم المميز بوجهه مصرف فرنسبنك ش.م.ل ، وكيلته المحامية لبنى مسقاوي، لائحة جوابية طلب فيها ردّ التمييز شكلاً ورد كافة الأسباب التمييزية المدلى بها واستطراداً في الأساس، رد التمييز أساساً وتصديق القرار المطعون فيه لتطبيقه أحكام المادة ٢٢١م.ع واحترامه مبدأ التوازن العقدي ولكونه طبق أحكام المادتين ٧و٩ من عقد القرض الموقع بين الفريقين وتضمين الجهة المميزة النفقات والعطل والضرر.

بناءً عليه

أولاً: في الشكل

حيث أن التمييز وارد ضمن المهلة القانونية ومستوف الشروط كافة، فيقبل شكلاً.

على السبب التمييزي الأول : مخالفة المواد ٣٠١ و٣٠٣ و٣٠٨ و٧٥٤و٧٦٢ م.ع والمادتين ٧ و٩ من عقد القرض

حيث تأخذ الجهة المميزة على القرار المطعون فيه أنه خالف المواد ٣٠١ و٣٠٣و٣٠٨ و٧٥٤و٧٦٢م.ع بالإضافة الى المادتين ٧و٩ من عقد القرض ، ذلك أنّ المادة ٣٠٣ م.ع تجيز للمدين ايفاء الدين قبل حلول الأجل إذا كان الأجل موضوعاً لمصلحة المدين وحده كما في حالة المستدعي وأن المادة السابعة من عقد القرض نصّت بصورة صريحة وواضحة لا تحمل التأويل والتفسير على اعطاء المقترض الحق بدفع كامل أو جزء من رصيد الدين قبل حلول الأجل ، وأن الأجل المنصوص عنه في عقد القرض موضوع لمصلحة المدين المقترض الذي كان في الواقع يدفع بعض الأقساط قبل استحقاق اجلها وكان البنك المقرض يوافق دون اتخاذ اي موقف ، وان المقترض في عقد القرض هو الفريق الضعيف والأجدر بالحماية ، وان القرار المطعون فيه استند الى المادة ٣٠٣ م. ع معطلاً لارادة المتعاقدين ومخالفاً المادة السابعة من عقد القرض،

واضافت ، أن المادة ٢٣ من قانون حماية المستهلك تجيز للمستهلك تسديد قيمة الأقساط كافة قبل استحقاقها على ان يخفض من هذه القيمة مقدار الفائدة التي كانت متوجبة وعلى ان تحدد في العقد الذي تجريه المؤسسات المالية او المصرفية مع المستهلك اجراءات تطبيق الفقرة السابقة عند الاقتضاء ، وان القرض المقبوض من المميز لشراء سيارة هو من قروض الاستهلاك التي نصت عليها المادة ٧٥٤م.ع وانه يمكن للمدين تسديد ديونه المتوجبة وردّ مجمل القرض المستهلك قبل حلول الاجل المحدد ما لم يكن الرد مضراً بمصلحة الدائن سندا للمادة ٧٦٢م.ع وانه لا ضرر بحق

هامش

٤٠٤٢
قرار ٤٠

المقرض اذ انه استوفى من المقترض عمولات فتح الملف والفائدة والتأمين على الحياة سلفا وحمز استثماره والغاية من الاقتراض .

وأضافت، ان القرار المطعون فيه استند الى نص المادة ٣٠٨م.ع التي وضعت قيوداً في حالة الايفاء الجزئي في حين أن هذه المادة لا تنطبق على الحالة الراهنة كلياً بل في حال وجود حسابين واكثر وهي مرتبطة بالمادة ٣٠٧ م.ع التي قيدت حرية المدين في الايفاء ، وان المادة ٧٦٢ م.ع لا تجيز إجبار المقترض على رد ما يجب عليه قبل حلول الأجل المعين بمقتضى العقد او العرف وانما يجوز له ان يرده قبل الأجل ما لم يكن مضرا بمصلحة المقرض ،

وانه لكل ما تقدم، ينبغي نقض القرار المطعون فيه لمخالفته المادة ٣٠٣ م.ع والمادة ٧ من عقد القرض والمادة ٢٣ ق.حماية المستهلك والمادتين ٧٥٤ و٧٦٢ م.ع ، أما المادة ٣٠٨ م.ع فلا مجال لتطبيقها في الحالة الراهنة للأسباب المعروضة آنفاً.

وحيث يدلي المميز بوجهه بأنه عملا بالمادة ٣٠٣ م.ع تكون الديون الأجلة غير قابلة للتسديد قبل الاستحقاق اذا كانت موضوعة في مصلحة الدائن بحيث لا يمكن اجبار الدائن على قبول التسديد المسبق ، وانه وفي اطار القروض المصرفية يعتبر الأجل موضوعا لمصلحة المصرف ذلك ان هذا الأخير يحقق فوائد من تأخير اجل الايفاء مما يمنع الايفاء المسبق دون موافقته سندا لأحكام المادة ٣٠٣م.ع ، وان المادتين ٧ و ٩ من عقد القرض اجازتا الايفاء المسبق الا ان ذلك جاء ضمن اطار شروط معينة اتفق عليها الفريقان ، وان القرار المطعون فيه لم يخالف النصوص المشار اليها سواء القانونية او العقدية . وانه يقتضي رد السبب التمييزي الأول ،

وحيث من الراهن انه في ١٧-٩-٢٠١٨ وقع المميز السيد ناظم العمر عقد قرض مع المصرف المميز بوجهه استحصل بموجبه على مبلغ قدره ٢٩,٠٤٠ د.ا من اجل تمويل كلفة شراء مركبة آلية لقاء فائدة بمعدل ثابت يبلغ ٤,٧٥% على ان يجري التسديد بموجب اقساط شهرية تمتد لخمس سنوات. ومن البنود التي جرى الاتفاق عليها في العقد بندا خاصا بالتسديد المسبق نص على ما يلي: " يحق للمقترض ، عند حلول اجل اي من الأقساط الشهرية ان يدفع مسبقا كامل او جزء من رصيد القرض المتبقي ، وتحسم من القسط المدفوع اوالأقساط المدفوعة مسبقا ، الفوائد المترتبة عن المدة اللاحقة لتاريخ التسديد .ويتوجب على المقترض دفع عمولة قدرها ٣% على المبالغ المسددة مسبقا على ان لا تقل قيمة العمولة المستوفاة على مبلغ اربعة الاف ليرة لبنانية"، وانه بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٠ اودع المميز لدى الكاتب العدل في طرابلس شكاً مصرفياً مسحوباً على مصرف فرست ناشونال بنك ش.م.ل برقم ١٢٠٦٤٦الأمر فرنسبنك بقيمة / ٢٧,٢٢٠,١٦٠/ ل.ل. تسديدا لكامل قيمة الدين ، إلا ان هذا الأخير رفض معاملة العرض والإيداع.

٢٠٢٠
قرار ٤٤

وحيث يتبين من الأوراق ان القرار المطعون فيه علل النتيجة التي توصل اليها بما يلي :

"...وحيث يستفاد من نصوص المواد ٣٠٣ و ٣٠٨ و ٧٦٢ م.ع المذكورة أعلاه انه لا يعود للمدين من دون الاتفاق مع الدائن ان يفرض على الأخير الايفاء الكامل قبل حلول أجل القرض لا سيما حين يرى الدائن هذا الإيفاء مضراً بمصالحه فلا يوافق عليه ،

"وحيث لا يرد على ما تقدم بأن المواد القانونية موضوعة لمصلحة المدين وحماية له ، ذلك ان القرض هو عبارة عن عقد بالتقاء ارادتين فيما بين طرفين وليس عملاً قانونيا بارادة منفردة من طرف واحد،

"وحيث ولئن كان عقد القرض موضوع الملف الحاضر اجاز للمدين المستأنف عليه ايفاء كامل قيمة القرض قبل حلول الأجل ، الّا ان أحكام المواد القانونية المتقدم بيانها كما وأحكام عقد القرض المذكور، ينبغي ان تفسر بشكل يراعي مصالح الطرفين ويؤمن توازن الموجبات والحقوق فيما بينهما، وان القول بعكس ذلك من شأنه افراغ النصوص المتقدم بيانها من معناها القانوني لا سيما لجهة اشتراط اتفاق الدائن مع المدين على أن يقوم الأخير بالإيفاء الكامل قبل حلول الأجل ، لا سيما حول رصيد الدين المتوجب ايفاؤه دفعة واحدة ، الأمر الذي لم يثبت حصوله في الحالة الراهنة،

"وحيث ان العرض والايداع الفعلي المطلوب اعلان صحته في الدعوى شكّل وحدة متكاملة اذ قام به المستأنف عليه بموجب شك مصرفي واحد تضمّن ايفاء كامل الرصيد الذي اعتبره متوجبا من 5-9-2020 ولغاية 5-9-2023 على ما ورد في متن كتاب العرض والايداع المرفق في الاستحضار بداية بعد قيامه "بحسم الفوائد التي اعتبرها متوجبة، وانه في ضوء ما تقدّم لا يسع المحكمة تجزئته او اعادة احتساب "الفوائد المتوجبة توصلا لمعرفة الجزء المبرىء للذمة من ضمنه فيما خص الأقساط المستحقة ".

وحيث ان الخطأ في تفسير القانون يتحقق عندما يعطي القرار للمادة القانونية معنى مغايراً لمعناها الحقيقي فيكون قد خالف عندها القانون ،

وحيث ان المادة ٣٠٣م.ع تنص على انه لا يجوز اجبار الدائن على قبول الايفاء قبل الاجل الّا اذا كان موضوعا لمصلحة المديون وحده . كما تنص المادة ٣٠٨ م.ع على ان لخيار المديون بعض القيود : فهو اذا لم يتفق مع الدائن لا يمكنه عند الايفاء الجزئي ان يجعل هذا الايفاء لرأس المال قبل ان يوفي الفوائد ولا ان يفضل ايفاء دين غير مستحق الاداء على دين مستحق . من جهة اخرى تنص المادة ٧٦٢ م.ع الواردة ضمن الفصل المتعلق بمفاعيل قرض الاستهلاك على انه يجوز للمقترض ان يرد الدين قبل الأجل ما لم يكن هذا الرد مضرا بمصلحة المقرض،

هامش

٤٠٤٢
قرار ٤٢

وحيث ولئن كان الدائن لا يجبر على قبول الإيفاء السابق لحلول الأجل إلا إذا كان موضوعا لمصلحة المدين وحده، إلا أنه يبقى للفرقاء، ومع مراعاة النظام العام والآداب العامة والأحكام الإلزامية، ان ينظموا علاقاتهم القانونية كما يشاؤون لا سيما لناحية جواز الايفاء المسبق ، ، فيكون اتفاقهم عندها الزاميا عملا بالقوة الالزامية للعقود وسلطان الارادة ، مع الإشارة إلى ان المواد ٣٠٣ و ٧٦٢ و ٣٠٨ م.ع ليست الزامية ولا تتعلق بالنظام العام،

وحيث بالعودة إلى عقد القرض الموقع بين المميز والمميز ضده يتبين أن المادة السابعة منه تتمحور حول إتفاق الفريقين على جواز إيفاء المقترض مسبقاً كامل أو جزء من رصيد القرض المتبقي وفقاً لآلية ارتضيا بها فيكون قبول الدائن بموجب عقد القرض بحصول ايفاء مسبق للدين بمثابة اقرار منه بان هذا الايفاء لا يضر بمصالحه ، فلا يعود من الجائز ان يتذرع بالضرر المحتمل من اجل المنازعة في صحة الايفاء الحاصل قبل الأجل ،

وحيث فضلاً عن ما تقدّم ، فإنه في حال وجود إتفاق بين أطراف العقد حول الايفاء المسبق لا يعود جائزا للمحكمة ان تقدّر ما اذا كان الأجل موضوعا لمصلحة الدائن وفيما اذا كان الايفاء على هذا النحو مضراً بمصلحته أم لا ، بل عليها الالتزام به وتطبيقه وفقا لمضمونه ما يحول دون إستنادها الى نص المواد ٣٠٣ و ٣٠٨ و ٧٦٢ م.ع من اجل التدخل في العقد بذريعة مراعاة مصالح الطرفين وتأمين التوازن بين الموجبات والحقوق ، كما فعلت محكمة الاستئناف في تفسيرها للمواد المذكورة،

وحيث بالإستناد إلى ما تقدّم، يكون تفسير القرار المطعون فيه وتطبيقه لأحكام المادتين ٣٠١ و٣٠٣ م.ع والمادة ٧ من عقد القرض على نحو اكد فيه على ضرورة وجود موافقة لاحقة لعقد القرض على التمديد المسبق بمثابة تعطيل لارادة المتعاقدين وواقعا في غير موقعه القانوني الصحيح ويقتضي نقضه دونما حاجة للتطرق الى سائر النقاط المثارة،

بعد النقض

حيث لمحكمة التمييز في حالة نقض القرار المطعون فيه أن تفصل مباشرة في الموضوع إذا كان جاهزاً للحكم، وهي تحكم في القضية من جديد في الواقع والقانون باستثناء الجهات التي لم يتناولها النقض ،

٤٠٤٢
قرار ٤٤

وحيث أن المصرف المستأنف يدلي بأن الحكم الابتدائي خالف أحكام المادة ٣٠٣ م.ع لأن الأجل المتفق عليه في القروض المصرفية يكون موضوعاً لمصلحة المستقرض كما لمصلحة البنك المقرض ، مما يمنع الايفاء المسبق دون موافقة هذا الأخير سنداً للمادة ٣٠٣ المذكورة ،

وحيث وفقاً لما سبقت الاشارة اليه في المتن فإن الفريقين إتفقا، في المادة السابعة من العقد ، على إمكانية الايفاء المسبق لكامل الدين ، وان الأحكام القانونية المنصوص عنها في المادة ٣٠٣م.ع لا تتمتع بالصفة الالزامية بل وضعت لحماية حقوق ومصالح الأفراد ، وبالتالي فانه يعود لهؤلاء ان ينظموا طريقة الايفاء المسبق كما يريدون ، وعندها يكون الاتفاق الزاميا عملا بالمادة٢٢١م.ع ، مما يوجب بالتالي تنفيذ الاتفاق الحاصل دون النظر في اي اعتبار آخر .

وحيث من جهة اخرى يدلي المستأنف بان الحكم الابتدائي خالف المادة ٢٢١م.ع واخل بالتوازن العقدي باعلانه صحة العرض والايداع اذ ان المبلغ الذي تعرضه الجهة المستأنف بوجهها لا يشكّل ايفاء لكامل الدين بل يشكل من جهة اولى تخفيضا لالتزاماتها وتعديلا لها من طرف واحد وهذا ما يخالف المادة المذكورة ، كما يشكل من جهة ثانية ، اهدارا للتوازن اذ هو يؤدي الى ان يقبض المصرف اقل بكثير من قيمة الدين اذ ان التنفيذ يقتضي ان يتم وفقا للسعر الحقيقي للدولار الاميركي حفاظا على التوازن العقدي والعدالة التعاقدية فالمادة ٢٤٩م .ع توجب استيفاء الدين عينا كما ان المادة ٢٩٩م.ع توجب ايفاء الشيء المستحق نفسه ولا يجبر الدائن على قبول غيره وان الترجمة العملية لهذه الأحكام تكون بتسديد قيمة الدين اما بالدولار الاميركي واما بما يعادل قيمته بالعملة اللبنانية بتاريخ الدفع . ويضيف المستأنف بان الايفاء كما تم يشكل ايفاء جزئيا للدين ولا يمكن الزامه بقبوله سندا للمادة ٣٠٠م.ع،

وحيث ان الجهة المستأنف بوجهها تطلب رد ما يدلي به المستأنف حول مخالفة المادتين ٢٢١م.ع و ٣٠٠م.ع مؤكدة صحة العرض والايداع ، بالإستناد إلى القرار رقم ١٣٢٦٠ الصادر عن مصرف لبنان والذي له الطابع الإلزامي ويجب على المصارف التقيّد به،

وحيث ان النزاع الراهن يتمحور حول ما اذا كان التسديد على النحو الذي أقدم عليه المستأنف بوجهه من شأنه ان يشكّل تخفيضاً لالتزاماته على ما ادلى به المستأنف في ضوء حصوله على أساس سعر الصرف/١٥٢٠/ل.ل للدولار الاميركي الواحد،

وحيث ولئن كان المبدأ هو القوة الابرائية لليرة اللبنانية إلّا انه يقتضي في ضوء حصول الازمة الاقتصادية والمالية التي ضربت البلاد وأدّت إلى تدني سعر العملة اللبنانية تجاه الدولار الأميركي

هامش

تحديد معدل الصرف الواجب اعتماده **في القضية الراهنة** لايفاء الدين المعين بالدولار وتحديدا ، اذا كان ما يسمى بالمعدل الرسمي كاف لابراء ذمة المدين ام ان التسديد يجب ان يحصل على اساس القيمة الفعلية للدولار اي السعر المتداول به فعليا في السوق،

وحيث انه بحسب المادتين ٢ و ٢٢٩ من قانون النقد والتسليف يحدد سعر الصرف بموجب قانون يصدر عن السلطة التشريعية ويعود لهذه السلطة في حالات معينة وبموجب قانون ان تفوض هذه الصلاحية لمجلس الوزراء ، فتحديد سعر الليرة يدخل اذن في النطاق التشريعي وليس في نطاق التنظيم ، (استشارة هيئة التشريع والاستشارات رقم ١٩٨٥/ ٨٨١ تاريخ ١٩٨٥/١٠/٩)،

وحيث ان سعر الصرف الذي جرى التعامل به منذ التسعيرات على اساس سعر وسطي ١٥٠٧,٥ مع هامش ١٥٠١-١٥١٤ وهو ما سمي بالسعر الرسمي للدولار لم يحدد بموجب قانون ، ففي مطلع التسعينات -وبعد ان كان السوق هو الذي يحدد سعر الصرف وفق العرض والطلب - عمل المصرف المركزي على ضبط سعر الصرف على النحو المذكور آنفا عبر التدخل المستمر في السوق للمحافظة على التوازن بين العرض والطلب ،

وحيث أن المادة ٧٠ من قانون النقد والتسليف تعتبر ان مهمة المصرف المركزي العامة هي المحافظة على سلامة النقد والاستقرار الاقتصادي والمحافظة على سلامة أوضاع النظام المصرفي، على ان يمارس لهذه الغاية الصلاحيات المعطاة له بموجب هذا القانون ، كما أن المادة ٧٩ من القانون عينه نصت على أنه " يمكن للمصرف المركزي أن يعمل أيضا على التأثير في اوضاع التسليف العامة وذلك بتحديد حجم التسليف من أنواع معيّنة أو الممنوح لأغراض معيّنة أو لقطاعات معيّنة، وبتنظيم شروط هذا التسليف"،

وحيث أن المادة ١٧٤ من قانون النقد والتسليف نصت على أنه " للمصرف المركزي صلاحية إعطاء التوجيهات واستخدام الوسائل التي من شأنها أن تؤمّن عمل مصرفي سليم .يمكن أن تكون هذه التوصيات والوسائل شاملة أو فردية.وللمصرف المركزي خاصة بعد استطلاع رأي جمعية مصارف لبنان أن يضع التنظيمات العامة الضرورية لتأمين حسن علاقة المصارف بمودعيها وعملائها.كما له أن يحدد ويعدل كلما رأى ذلك ضرورياً ، قواعد تسيير العمل التي على المصارف أن تتقيد بها حفاظاً على حالة سيولتها وملاءتها."،

وحيث يستفاد من المواد المذكورة أعلاه أن للمصرف المركزي سلطة الرقابة على المصارف الخاضعة، وأن القرارات والتعاميم التي يُصدرها والمتعلّقة بهذه الأخيرة هي ملزمة لها ، وأنه يعود للعميل التمسّك بتلك القرارات والتعاميم والإستفادة من مضمونها في تعامله مع المصارف،

وحيث أنه بالإستناد إلى النصوص القانونية المشار إليها ، فقد أصدر حاكم المصرف المركزي القرار الوسيط رقم ١٣٢٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦ الذي أوجب على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان قبول تسديد العملاء الأقساط أو الدفعات المستحقة بالعملات الأجنبية الناتجة عن قروض التجزئة كلّها بما فيها القروض الشخصية ، وذلك بالليرة اللبنانية على أساس السعر المحدد لتعاملات مصرف لبنان مع المصارف البالغ حالياً قيمة وسطيّة ١٥٠٧.٥ ليرة لبنانية للدولار الأميركي الواحد ، وذلك شرط أن لا يكون العميل من غير المقيمين وفقاً للتحديد الوارد في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان ، وأن لا يكون للعميل حساب بهذه العملة الأجنبية لدى المصرف المعني يمكن استعماله لتسديد هذه الأقساط أو الدفعات ، وأن لا يتعدّى مجموع قروض التجزئة الممنوحة للعميل ١٠٠ ألف د.أ،

وحيث يتّضح أن الأقساط أو الدفعات التي تناولها القرار الوسيط رقم ١٣٢٦٠، والمشار إليها أعلاه، هي تلك **المستحقّة** بالعملات الأجنبيّة ،

وحيث بالعودة إلى وقائع القضية الحاضرة يتبين أن المستأنف عليه استحصل على قرض لشراء سيارة من المستأنف بقيمة ٢٩٠٤٠ د.أ وتعهد بتسديده على أقساط شهرية يستحق أولها في ٢٠١٨/١٠/٥ وآخرها في ٢٠٢٣/٩/٥ ، وأن المستأنف عليه قام بتسديد الأقساط الشهرية لغاية تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٠ حينما أودع لدى كاتبة العدل في طرابلس كامل رصيد القرض بموجب شيك مصرفي مسحوب على فرست ناشيونال بنك ش.م.ل لأمر المستأنف قيمته ٢٧,٢٢٠,١٦٠ ل.ل وقد رفض مدير أحد فروع المصرف المستأنف مضمون العرض والإيداع الفعلي،

وحيث أن قيام المستأنف عليه بتسديد رصيد القرض مسبقاً ، وهو الأمر الذي أجازته المادة السابعة من عقد القرض ، ينطوي على تنازل من قبله عن حقّه بالإستفادة من الآجال المحددة في العقد المذكور لتسديد باقي الأقساط المتوجّبة،

وحيث أن تنازل العميل عن حقّه بالإستفادة من الآجال الممنوحة له لتسديد رصيد القرض يؤدي إلى جعل ذلك الرصيد مستحقاً،

هامش

قرار ٤٢

وحيث أن إستحقاق رصيد القرض يستتبع إمكانية تطبيق القرار الوسيط رقم ١٣٢٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦ عليه،

وحيث أن المستأنف عليه الذي تنازل عن حقه بالإستفادة من الآجال الممنوحة له لتسديد الأقساط الشهرية المتبقية بذمته واستحق بذلك رصيد قرضه الشخصي ، بإمكانه التمسك بالقرار الوسيط رقم ١٣٢٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦ والإستفادة من مضمونه،

وحيث في ضوء ما تقدم ، يكون التسديد الحاصل بالاستناد الى سعر صرف بقيمة ١٥٢٠ ل.ل للدولار الأميركي الواحد، وعلى النحو المثبت في الأوراق قد جاء صحيحا ، ويكون المدين المقترض قد سدد بالتالي بموجب معاملة العرض والايداع كامل الدين المتوجب بذمته تجاه المصرف وبحسب جدول الأقساط المتفق عليه ومعدلات الفائدة والعمولة المحددة في العقد مما يتعارض مع ادلاءات المستأنف لجهة مخالفة المدين المادتين ٢٢١و ٣٠٠م.ع بابقائه جزءاً يسيراً من دينه ،

وحيث تأسيسا على ذلك يقتضي رد الاستئناف لعدم الصحة والقانونية وتصديق الحكم الإبتدائي برمته وفقا للتعليل الراهن،

لذلك

تقرر بالإجماع :

أولاً: قبول التمييز في الشكل،

ثانياً : وفي الأساس ، قبول السبب التمييزي الأول وبالتالي نقض القرار المطعون فيه برمته ،

ثالثاً: رد كل ما زاد او خالف بما في ذلك طلب العطل والضرر ،

رابعاً: تضمين المميز بوجهه النفقات واعادة التأمين التمييزي ،

وبعد النقض

أولاً: رد الاستئناف أساساً وتصديق الحكم الابتدائي رقم ٢٠٢١/٢١ تاريخ ٢٢-٤-٢٠٢١ الصادر عن القاضي المنفرد المدني في طرابلس بكافة مندرجاته وفقاً للتعليل المبيّن في متن هذا القرار ،

ثانياً : رد ما زاد او خالف ،

ثالثاً: تضمين المستأنف نفقات المحاكمة الاستئنافية ومصادرة التأمين الاستئنافي ايراداً للخزينة العامة .

قراراً صدر في بيروت بتاريخ ١٤/١٢/٢٠٢٣

الكاتب/العبدالله المستشارة/شمس الدين المستشارة/بو نقول(مكلّفة) الرئيس المكلّف/عيد